صلاة الوتر

تعريفها

الوِتر في اللغة : بفتح الواو وكسرها هو العدد الفردي ، كالواحد والثلاثة والخمسة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وتر يحب الوتر) رواه البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من استجمر فليوتر) رواه البخاري ، أي فليستنجِ بثلاثة أحجار ، أو خمسة ، أو سبعة .

أما في الاصطلاح فهي : صلاة تُفعَل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر سُمِّيت بذلك لأنها تُصَلَّى وترًا ، أي ركعة واحدة ، أو ثلاثًا أو أكثر .

صلاة الوتر

حكم صلاة الوتر

الراجح من أقوال العلماء أن صلاة الوتر سُنَّة مؤكدة ، ومن العلماء من قال بوجوبها ، إلا أن الأدلة التي استندوا إليها ضعيفة ، ولا تُسْعِفُهم للقول بوجوبها .

وقولُنا بِأنها سُنَّة مؤكدة لا يعني التقليل من شأنها ، بل على الإنسان المسلم أن يحرص على الوتر كل الحرص ، فلا يتركه عمدًا ، قال الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تُقبل شهادته » ، فأراد بهذا أن يبالغ في تأكيده على الوتر ، وعن أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد قال : سألت أبي عن الرجل يترك الوتر متعمدا ما عليه في ذلك ، قال أبي : « هذا رجل سوء ، هو سُنَّة سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه » .

صلاة الوتر

وقت صلاة الوتر

اتفق الفقهاء على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، كما اتفقوا على أن أفضل وقته هو السحر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (مِن كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر) رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم .

صلاة الوتر

عدد ركعات الوتر

أولًا : أقل الوتر : ركعة واحدة ويجوز الإتيان بها بلا كراهة ، إلا أن ذلك خلاف الأَوْلَى .

ثانيًا : أكثر الوتر : إحدى عشرة ركعة ، وإن أوتر أحيانًا بثلاث عشرة ركعة فلا بأس ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٤٤٩ .

ثالثًا : أدنى الكمال للوتر : أدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات ، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى ، على أنه لا يُكره الإتيان بها ولو بلا عذر .

صلاة الوتر

صفة صلاة الوتر

لصلاة الوتر صِفَتَانِ : الوصل والفصل .

أولًا : الفصل : والمراد أن يفصل المصلّي بين ركعات الوتر ، فيُسَلِّم من كل ركعتين ، فإذا صلّى خمسًا مثلًا صلّى ثنتين ثم ثنتين ثم يسلم ثم يصلي واحدة هكذا ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يسمعناه) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٤٥٨٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) أخرجه مسلم .

صلاة الوتر

صفة صلاة الوتر (٢)

لصلاة الوتر صِفَتَانِ : الوصلِ والفصل .

ثانيًا : الوصل : وهي أن يُصَلِّي الوتر الذي هو أكثر من ركعة مُتَّصِلًا لا يفصل بينها بسلام ، ولهذه الصورة حالات : الحالة الأولى : هي أن يوتر المصلي بثلاث ركعات ، فالأفضل في حقه أن يُصَلِّي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ثم يسلم ، وإن سَرَدَها من غير أن يفصل بينها بسلام ولا جلوس جاز له ذلك ، والصواب أنه لا يجلس في الثانية ، بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة دون تَشَهُّد لكي لا تشبه صلاة المغرب ، فقد نهى النبي ﷺ في قوله : (لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تشبهُوا الْمَغْرِبَ) ، ومُرَادُه ﷺ - كما بَيَّنَه أهل العلم - هو النهي عن الجلوس للتشهد الأول بحيث تشبه صلاة المغرب .

صلاة الوتر

صفة صلاة الوتر (٣)

لصلاة الوتر صِفَتَانِ : الوصل والفصل .

ثانيًا : الوصل : ولهذه الصورة حالات : الحالة الثانية : أن يُوتِر بخمس أو سبع ، فالأفضل هنا أن يسردهن سردًا ، فلا يجلس إلا في آخرهن ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يُوتِر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه البخاري ، وأيضاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتِر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم) أخرجه النسائي وصححه الألباني .

صلاة الوتر

صفة صلاة الوتر (٤)

لصلاة الوتر صِفَتَانِ : الوصل والفصل .

ثانيًا : الوصل : ولهذه الصورة حالات : الحالة الثالثة : أن يُوتِرَ بِتِسْعٍ فالأفضل أن يُسَلِّم من كل ركعتين ، ويجوز أن يَسْرِد ثمانيًا ثم يجلس للتشهد ولا يُسَلِّم ، ثم يُصَلِّي التاسعة ويتشهد ويُسَلِّم .

ويجوز في هذه الحالات الثلاث أن يُسَلِّم من كل ركعتين .

الحالة الرابعة : أن يُوتِرَ بإحدى عشرة ركعة ، فالأفضل أن يسرد عشرًا يتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة ويُسَلِّم ، ويجوز أن يسردها كلها فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها .

صلاة الوتر

القراءة في صلاة الوتر

اتفق الفقهاء على أن المُصَلِّي يقرأ في كل ركعة من الوتر بالفاتحة وسورة ، لكن السورة عندهم سُنَّة لا يعود لها إن ركع .

ويُندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث وهي (الأعلى) في الركعة الأولى ، و (الكافرون) في الثانية ، و(الإخلاص) في الثالثة .

أما الزيادة على الإخلاص بالمعوذتين فالحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة .

صلاة الوتر

القنوت في الوتر

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر على أربعة أقوال : فمنهم مَن قال أن القنوت في الوتر واجب في جميع السَّنَة ، ومنهم مَن قال أنه يُسَنّ القنوت في الوتر في جميع السَّنَة ولا يجب ، ومنهم مَن قال أنه يُستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصّة ، ومنهم مَن قال أنه لا يُشرع القنوت في الوتر .

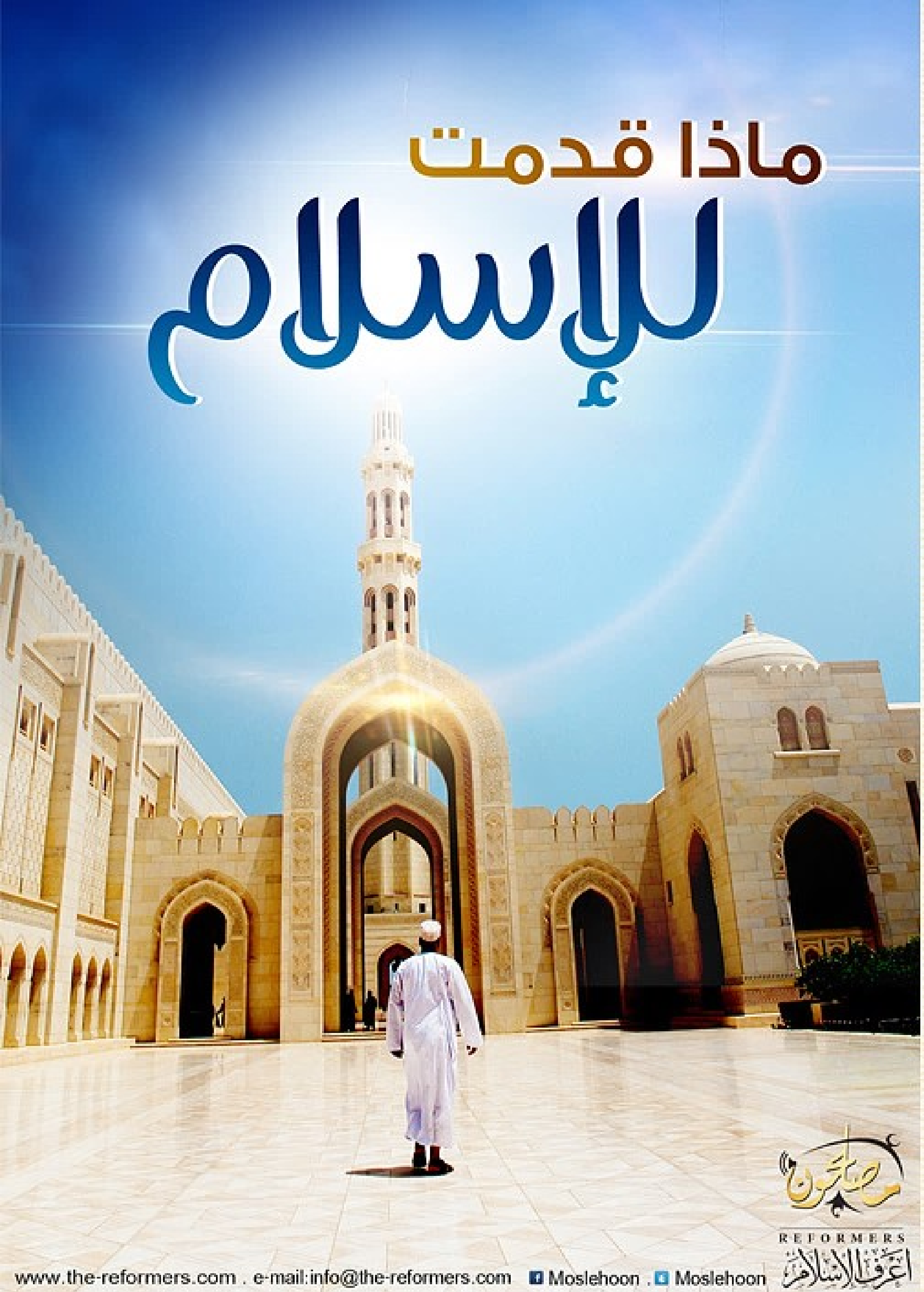
والأظهر – والله أعلم – أن قنوت الوتر سُنَّة لكن لا يداوم عليه لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الوتر ، فالصحابة الذين رَوَوا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائمًا لنقلوه إلينا جميعًا ، وكون أحد الصحابة روى ذلك عنه دل على أنه كان يفعله أحيانًا أي لا يداوم عليه .

صلاة الوتر

هل يكون القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : (أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم : أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج ، فهو مُخَيَّر بين أن يركع إذا أكمل القراءة ، فإذا رفع وقال : ربنا ولك الحمد ثم قنت ، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يُكبر ويركع ، كل هذا جاءت به السُّنَّة) .

وقول السائل : (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) لعله يُشير به إلى حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ)) رواه مسلم قال النووي : (المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت) ، فليس المراد من الحديث بالقنوت : الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وإنما المراد به طول القيام ، والله أعلم .



www.moslehoon.net

فريق مصلحون

نقدم المحتوى المفيد بأسلوب عصري فريد

عالم جديد من الأعمال الأنيقة
التي حازت إعجاب الملايين !

تابعنا على

Moslehoon

٠٠٢٠١١١٣٠٠٠٢٥٠

Scan me